



اسم الإجراء
منح رخصة
دواء مخدر
لمريض

الأوراق المطلوبة :

- 1_ تقرير طبي بحالة المريض موقع من قبل طبيبين ومصدق من مديرية الصحة , أو تقرير طبي صادر عن مشفى حكومي موقع من طبيب ومختوم بختم المشفى لم يمض على إصداره أكثر من سبعة أيام .
- 2_ هوية المريض أو قيد نفوس حديث الإصدار
- 3_ هوية مستلم بطاقة الرخصة

زمن الإجراء : فوري

الرسوم المالية : لا يوجد

الخطوات التنفيذية :

- 1_ تسجيل بيانات المريض على بطاقة الرخصة , ورقة طلب مخدرات , ورقة تذكرة عدد 2/ وفق النماذج المعتمدة .
- 2_ تسليم بطاقة الرخصة والتذكرة عدد 2/ إلى المستلم لشراء الدواء من الصيدليات

ملاحظات :

- 1_ يعمل بالرخصة لمدة شهر من تاريخ منحها .
- 2_ في حال تجديد الرخصة ترفق الرخصة السابقة المنتهية الصلاحية + تقرير طبي جديد مصدق + هوية المريض + هوية مستلم بطاقة الترخيص .
- 3_ في حال وفاة المريض أو في حال عدم الحاجة إلى الأدوية يتم إرجاع الأدوية المتبقية عن طريق دائرة الأدوية المخدرة والنفسية في مديرية الشؤون الصيدلانية بموجب كتاب خطي إلى الصيدلية التي تم شراء الدواء منها .
- 4_ لا يقبل التقرير الطبي بعد مرور أكثر من اسبوع من تاريخ تحريره .